

مناظرة القبول (2025 - 2026) بالسنة الأولى

تفتح بالمعهد الأعلى للمحاماة مناظرة القبول بالسنة الأولى للمتحصّلين على :

- 1- الشهادات الوطنية للأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية ،
 - 2- الشهادات الوطنية للإجازة الأساسية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية ،
 - 3- الشهادات الوطنية للإجازة التطبيقية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية
 - 4- حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بمائة و خمسين (150) بقعة
 - 5- يفتح باب التسجيل ابتداء من يوم الخميس 06 فيفري 2025 و تغلق قائمة الترشيحات يوم الجمعة 21 فيفري 2025 .
- تجرى المناظرة يوم الأحد 06 أفريل 2024 و الأيام الموالية.

شروط الترشح:

يشترط في المترشح أن يكون :

- 6- تونسي الجنسية منذ ثلاثة أعوام على الأقل و أن لا يتجاوز سنه ستّة و ثلاثون سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة
- 7- خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قسدية، ماسة بالشرف و لم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

الوثائق المطلوبة:

- 8- استمارة ترشح تسحب وجوبا من موقع واب وزارة العدل www.justice.gov.tn خانة الإنتدابات
- 9- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.
- 10- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من 03 أشهر .
- 11- نسخة مصورة من الشهادة العلمية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل و بالنسبة للشهادات الأجنبية أو المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة يجب أن تكون الشهادة العلمية مصحوبة بقرار معادلة صادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- 12- عدد 02 ظرف خالص معلوم البريد تحمل اسم المترشح و عنوانه بكل دقة .
- 13- شهادة إصدار حوالة بريدية بـ 20 دينارا تنزل بالحساب البريدي الجاري عدد 170010000002878464 باسم محاسب المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس لفائدة المعهد الأعلى للمحاماة .

تلقى مطالب الترشح :

ترسل مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة وجوبا عبر البريد السريع الى المعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره بـ 13 نهج عبد الله ابن عامر المتفرع عن نهج العربي الكبادي 1005 - العمران - تونس و يكون ختم البريد المرجع في تحديد تاريخ الإرسال مع اجبارية كتابة عبارة **مناظرة القبول بالسنة الأولى و عدد الترسيم** على الظرف الخارجي المودع به الوثائق المطلوبة و الموجه عن طريق البريد السريع.

هام جدّا

عملا بأحكام الفصل الرابع من القرار المشترك من وزير العدل و حقوق الانسان ووزير التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا مؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة يرفض وجوبا كل مطلب ترشح منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة أو ورد بعد غلق قائمة الترشيحات .

ملاحظة: للإطلاع على برنامج و مراحل المناظرة ، يمكن الرجوع إلى القرار المشترك المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه و إتمامه بقرار وزير العدل ووزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.